



| رقم المرفق | 1 | رقم المادة اللائحة | 2/1 | رقم الإصدار | 1 |
|--------------|------------------------------------------------------------|--------------------|-----|-------------|---|
| عنوان المرفق | متطلبات منح تراخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية | | | | |

يتقدم المستثمر بطلب ترخيص صيدلية أو منشأة بيع مستحضرات عشبية عبر منصة الخدمات الصحية (صحة) بعد توفير المتطلبات التالية:

متطلبات ترخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الواقعة على شارع عام:

- موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على الموقع (رخصة البلدية).
- السجل التجاري من وزارة التجارة والاستثمار.
- تسجيل وتصنيف المالك أو الشريك الصيدلي لدى الهيئة السعودية الصحية.
- تسجيل وتصنيف جميع الكوادر الصحية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- سداد قيمة رخصة المنشأة الصيدلية.

متطلبات ترخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية بداخل المباني التجارية أو الصحية أو منافذ البيع بالتجزئة:

- موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على الموقع (رخصة البلدية).
- السجل التجاري من وزارة التجارة والاستثمار.
- تسجيل وتصنيف المالك أو الشريك الصيدلي لدى الهيئة السعودية الصحية.
- تسجيل وتصنيف جميع الكوادر الصحية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- صورة من عقد الإيجار أو الاتفاقية القانونية المنعقدة بين المبنى التجاري أو الصحي أو منفذ البيع بالتجزئة ومالك الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية.
- سداد قيمة رخصة المنشأة الصيدلية.

يصدر الترخيص للصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية بشكل فوري في حال توفر الموقع والكوادر الصحية.